ظاهرة إنتشار تعاطي المخدرات و المؤثرات العقلية في الوسط الجامعي

The phenomenon of the spread of drugs and psychotropic substances in the university community

ط . عطاف محمد اسلام

جامعة محمد خيذر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، (بسكرة)

attafmohamedislam@gmail.com

تاريخ الاستلام: 07/02 / 2023 تاريخ القبول 03 / 09 / 2023 تاريخ النشر: 12/13 / 2023

ملخص :

أصبحت ظاهرة انتشار المواد المخدرة و المؤثرات العقلية من أهم المشكلات بروزاً في أوساط الشباب الجزائري بصفة عامة و الوسط الجامعي بصفة خاصة في الوقت الراهن و ذلك بنظر إلى نطاق انتشارها ، هذه الآفة التي تبدد الموارد المالية و البشرية باتت من أخطر التحديات التي تواجهها المؤسسات الجامعية ولعل ما زادة من خطورة هذه الظاهرة هو سرعة إنتشارها في الوسط الجامعي وما ترتبه من أضرار ومخلفات على الطالب وتحصيله العلمي ومنه على التنمية .

ومن هذا المنطلق تحاول هذه الدراسة أن ترصد وتحلل أسباب و نتائج وكذا الإستراتيجيات الوطنية الوقائية لحماية الطالب الجامعي من ظاهرة إنتشار المخدرات و المؤثرات العقلية في الحرم الجامعي

الكلمات المفتاحية : المخدرات ، المؤثرات العقلية ، الوسط الجامعي ، الطالب الجامعي .

Abstract :

The phenomenon of the spread of narcotic drugs and psychotropic substances has become one of most prominent problems among Algerian youth at the present time due to the extent of their spread ، this scourge that wastes financial and human resources has become one of the most serious challenges facing university institutions and perhaps what has increased this phenomenon it is the speed of its spread in the university community and the consequent damage and the consequent

damage and residual effects on the student and his academic achievement and from it on development .

From this standpoint this study attempts to monitor and analyze the causes and consequence as well as the national preventive strategies to protect the university student from the phenomenon of the spread of drugs and psychotropic substances on campus .

Key words : drugs . psychotropic . university milieu . university student

1– مقدمة :

لقد شهدت العقود الأخيرة في قرن العشرين تطورات كثيرة وسريعة في شتى ميادين الحياة وصاحب هذا التطور مشاكل عديدة ألحقت أضرار بالأفراد ومن أهم هذه المشكلات تعاطي المخدرات و المؤثرات العقلية و الإدمان عليها وأصبحت بذلك من الآفات الإجتماعية و نفسية و صحية الدخيلة على المجتمع ومن مضاعفات إنتشار هذه الآفة الاجتماعية و تسللها إلى الوسط الجامعي وهذا ما زادة من جسامة أضرارها .

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في كون أن موضوع أثر المخدرات و المؤثرات العقلية على الطالب و إنتشارها في الوسط الجامعي من أهم القضايا المحورية الراهنة التي يثار عليها العديد من النقاشات و المخاوف وبإعتبار أن أغلب البحوث و الدراسات ترمي إلى الإهتمام بهذه الظاهرة وإيجاد حلول لها .

إشكالية الدراسة :

إن الوضع التي تعيشه الجامعة الجزائرية من تساؤلات حول مستقبل الوسط الجامعي من مخلفات هذه الظاهرة يفتح لنا مجالا لتساؤل و طرح الإشكالية التالية :

ما مدى فاعلية الإستراتيجيات الوقائية لحماية الطالب من ظاهرة إنتشار المخدرات و المؤثرات العقلية في الوسط الجامعي ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية العديد من التساؤلات الفرعية أهمها :

- ما هي دوافع و أسباب تعاطي المخدرات و المؤثرات العقلية في الوسط الجامعي ؟
- فيما تتمثل أثار الإدمان على المخدرات و المؤثرات العقلية على الطالب الجامعي ؟
- ما هي الآليات الوقائية لمكافحة إنتشار هذه الظاهرة ؟
- كيف عالج المشرع الجزائري إنتشار ظاهرة المخدرات و المؤثرات العقلية ؟

منهجية الدراسة :

بهدف الإجابة عن الإشكالية المطروحة تم الإعتماد في دراستنا على المنهج الوصفي و التحليلي وذلك بتسليط الضوء على واقع الجامعة الجزائرية من إنتشار هذه الظاهرة و كذا الإستراتيجية الوطنية لحماية الطالب من ظاهرة إنتشار المخدرات و المؤثرات العقلية في الوسط الجامعي .

2- المحور الأول : واقع الجامعة الجزائرية من ظاهرة انتشار المخدرات و المؤثرات العقلية في الوسط الجامعي

تعرف اليوم الجامعة الجزائرية ظاهرة جديدة في الوسط الجامعي غير أخلاقية بصيغة إجرامية إنتشرت في أوساطها و أصبحت تشكل خطراً على الطالب و تحصيله العلمي و منه على التنمية.

1.2: أسباب إنتشار ظاهرة المخدرات في الوسط الجامعي

تتعدد أسباب إنتشار ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية في الوسط الجامعي لتشمل مجموعة من الأسباب المختلفة منها الإجتماعية و الإقتصادية و الفكرية ومنها أسباب خاصة بالمادة المتعاطاة .

أ- أسباب إجتماعية :

هي من الأسباب الرئيسية لولوج المتعاطي عالم المخدرات و المتمثلة في العوامل الإجتماعية و الأسرية المحيطة بالطالب الجامعي و التي تسهل عليه عملية الإنحراف و إستهلاك المخدرات و مختلف المؤثرات العقلية وحتى المتاجرة بها داخل الحرم الجامعي ومن أبرز الظروف الإجتماعية المساعدة لإنتشار هذه الظاهرة نجد :

- **التنشئة الاجتماعية الغير سليمة :**

إن التنشئة الإجتماعية كعملية مستمرة لا تقتصر فقط على مرحلة عمرية محددة إنما تمتد من الطفولة و سن المراهقة إلى سن الرشد وصولاً إلى الشيخوخة و لهذا فهي عملية حساسة لا يمكن تجاوزها في أي مرحلة لأن لكل مرحلة تنشئة خاصة تختلف في مضمونها و جوهرها عن سابقتها ومنه فان التنشئة الإجتماعية الغير سليمة تأثر بشكل حاسم على القرارات و توجهات التي يختارها و في غالب الأحيان

هي التي تدفعه إلى إدمان المادة المخدرة وصنع جو إجتماعي محفز على تعاطي المخدرات و مختلف المؤثرات العقلية .(1)

– التفكك الأسري :

مشكلة التفكك الأسري هي من أحد أكبر الأزمات الإجتماعية التي بدأت تغزو بيوتنا بشكل واسع في الآونة الأخيرة فهي إحدى الأسباب لزيادة معدلات الإدمان على المخدرات في المجتمع بصفة عامة وفي الوسط الجامعي بشكل خاصة ، وبعيداً على أنها من الأسباب الإجتماعية التي تأثر على الطالب بشكل سلبي و تدفع إلى تعاطي المخدرات فهي من أسباب التوقف عن الدراسة و تراجع التحصيل العلمي للطالب وأثناء محاولة الطالب لفهم المتغيرات التي تحدث بالأسرة سيؤدي ذلك إلى تشويشه وتشتيت إنتباهه مما ينعكس على أداءه الأكاديمي ليجد الطالب نفسه تحت سيطرة الإدمان و المؤثرات العقلية .

– مجالسة أو مصاحبة رفاق السوء :

صديق السوء هو الذي يترك أثراً سلبياِ في حياة صديقه بشكل من الأشكال و يسبب ضرراً حقيقياً لمن حوله عن قصد أو عن غير قصد ، ولا يكتفي صديق السوء بممارسة العادات السيئة بل يسعى جاهداً لجر صديقه لمشاركته في سلوكه المنحرف وقد تكون من أخطر سلوكياته الإجرامية عندما يؤثر على غيره و يدفعه لتعاطي المخدرات وهذا ما إنتشر في الوسط الجامعي ليشكل خطر على الطالب و عاملاً لإنحرافه .(2)

– تأثير الحي السكني :

إن طبيعة المنطقة السكنية الذي يقيم فيها الطالب لها تأثير كبير خاصة إذ ما كان مقر سكنه بؤرة للمخدرات و المتاجرة بها فالإنسان إبن بيئته وإبن تعبئته ففي مثل هذه المجتمعات يصبح تعاطي المخدرات و المؤثرات العقلية أمراً معتاداً دون أي حياء أو خوف .

– ضغط الأسرة على الطالب الجامعي من اجل التفوق :

عندما يضغط الوالدان على الإبن الطالب الجامعي ويطلبون منه التفوق في دراسته مع عدم إمكانية تحقيق ذلك قد يلجئ إلى إستعمال بعض العقاقير المنبهة أو المنشطة من أجل السهر أو الإستذكار وتحصيل الدروس وبهذا لا يستطيع بعد ذلك الإستغناء عنها .

– الإغتراب الإجتماعي :

يشير مصطلح الإغتراب الإجتماعي إلى كافة مشاعر العزلة و الغربة و إنعدام الروابط الإجتماعية و الأسرية بين الأفراد وهذا ما يترتب عليه فقدان القواعد الإجتماعية و كنتيجة طبيعية لهذه الحالة تنطلق شهوات الطالب و رغباته متحررة من كل قيد فيرتكب أفعالا تتنافى ونظام العام للمجتمع ، كما إن هذا السبب الإجتماعي يعتبر من الأسباب الصعبة في التعامل معها لطبيعة الجامعة لإستقطابها الآلاف من جميع أنحاء الوطن وحتى من دول أجنبية . (3)

ب– أسباب إقتصادية :

تشكل الوضعية المالية للطالب العامل المهم لولوج و الإستمرار في عالم المخدرات ومن أهم المشاكل الإقتصادية نجد مشكل البطالة و إرتفاع المستوى المعيشي .

– مشكل البطالة:

هي حالة عدم مزاولة الطالب لعمل أو عدم توافر إمكانيات لدى الدولة لتشغيل الأيادي العاملة وهو ما يرتب وضعية مالية سيئة للطلب فيلجئ المدمن لهذه الآفة الإجتماعية و كمزاولة أنشطة غير مشروعة كالإتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية تبدأ من الشارع و تتسع وصولاً إلى الحرم الجامعي بغرض استقطاب عدد كبير من متعاطي المخدرات ومنه تعتبر البطالة من الأسباب الإقتصادية المساهمة في إنتشار ظاهرة المخدرات و المؤثرات العقلية داخل الوسط الجامعي .

– إرتفاع المستوى المعيشي :

إن إرتفاع تكاليف المعيشة داخل الدولة تأثر بطريقة مباشرة سلبا على الطالب و تحصيله العلمي وهذا ما يدفعه إلى تعاطي المخدرات محاولة منه الهروب من الواقع الإجتماعي المرير .

ج– أسباب فكرية :

تجتمع الأسباب الفكرية في مجموع الأفكار و التصورات التي تتبادر للطالب والتي تأثر في توجهه الفكري ليقع في فخ المخدرات ومن أهم هذه الأسباب :

– ضعف الوازع الديني :

يتمثل في الفراغ الروحي الذي بتسببه الإبتعاد عن الإيمان فكلما كان الطالب الجامعي خالياً من الإيمان و الخلق السليم كلما زادة انجذاب الطالب للسلوكيات الغير سوية كتعاطي و الإدمان على المخدرات و الإتجار بها .

– ترويج المزايا الكاذبة عن المخدرات :

إن تعاطي المخدرات هو سلوك متلقي من البيئة الإجتماعية التي يعيش فيها الطالب ويتم ذلك التلقين عبر مختلف مراحل الحياة المتباعدة المدى و بطرق متعددة و مختلفة .

ويعتبر ما يسعى إليه متعاطي المخدرات من ترويج للأفكار الكاذبة بين الطلبة لترغيبهم في تعاطي المخدرات حيث عمدوا إلى تحسين فوائدها و الإشهار على أنها تتيح المتعة لمتعاطيها وتزيد من البهجة وإدخال السرور وتعمل على توفير الإشباع الجنسي . وهذا ما يزيد من رغبة الطالب الجامعي في تعاطي المخدرات خاصة إذا تواجدوا بالقرب من مروجين للمواد المخدرة ووسط أصدقاء متعاطين .

د– الأسباب الخاصة بالمادة المتعاطاة :

– توفر المخدرات و سهولة الحصول عليها:

إن من بين الأسباب الخاصة التي أدت إلى إنتشار المواد المخدرة بصفة عامة هي سهولة الحصول عليها سواء كان بالطرق القانونية التي يسمح بها القانون كالمشروبات الكحولية أو الطرق الغير قانونية كتهريب المخدرات وهذا ما نجده من مزايا المؤثرات العقلية المنتشرة في الوسط الجامعي وأيضا ما زادة في سهولة الحصول علبها مشاركة العنصر النسوي في عملية الإتجار بالمخدرات في الحرم الجامعي و صعوبة الرقابة في هذا الجانب تركت مجال لإتساع فرصة التعاطي و الإدمان عليها . (4)

– الخواص الكيميائية و البيولوجية للمخدر :

لقد ثبت علميا أن الشخص بعد أن يستخدم أنواع مختلفة من المخدرات فإنه لا يلبث أن يفضل نوعا أو صنفا منها يدمن عليه وذلك لوجود نوعا من التوافق بين المخدر وتأثيراته من جهة و شخصية هذا الإنسان من جهة أخرى .

– طريقة التعاطي :

تسهل بعض الطرق للتعاطي المخدرات و الإدمان عليها مثل تعاطي المخدرات عن طريق الفم أو الشم بينما يقل إستهلاكها بطريقة الحقن يضاف إلى ذلك مرات التعاطي فتعاطي المستمر للمادة المخدرة يزيد من إحتمال الإدمان .

2.2 ثانيا : نتائج انتشار ظاهرة المخدرات و المؤثرات العقلية في الوسط الجامعي

للمخدرات بأنواعها تأثير بليغ على أفراد المجتمع بمختلف فئاته و طبقاته ويمتد هذا التأثير ليتسلل على الطالب الجامعي لتلحق به أضرار جسيمة .

أ – أثر المخدرات و المؤثرات العقلية على الطالب الجامعي

لا يتعرض الطالب الجامعي لأضرار تمسه من الجانب الصحي فقط بل تمتد آثارها لتشمل الجانب النفسي و العقلي و الإجتماعي

- **أضرار المخدرات و المؤثرات الصحية على الطالب الجامعي :**

من أخطر ما تخلفه المخدرات و المؤثرات العقلية من نتائج وخيمة على الطالب حين تمس الجانب الصحي و تؤثر سلبا على حيته الصحية و تهدد عيشه بصورة طبيعية وتسبب له عللا وأمراض خطيرة منها ما يصعب علاجها من بينها :

- أمراض القلب و تصلب الشرايين .
- تلف الكبد و بتالي زيادة نسبة السموم في الجسم .
- مختلف التهابات الجهاز الرئة .
- تلف خلايا الدماغ .
- إرتفاع ضغط الدم الذي يؤدي في بعض الأحيان إلى حدوث إنفجار في الشرايين .
- تخلف المؤثرات العقلية اخطر أمراض الأعصاب .

- نقل العدوى مثل فيروس الكبدي الوبائي (C) و فيروس نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) و ذلك عند إستخدام الأدوات الملوثة بالفيروسات كالحقن و الإبر الطبية لتعاطي المخدرات وكذلك بسبب العادات الخاطئة التي يعتاد المدمن على إتباعها تحت تأثير المخدرات .
- نوبات الصرع إذا توقف الجسم على تعاطي المخدرات و المؤثرات العقلية فجأة .

- **أضرار المخدرات و المؤثرات العقلية على سلامة عقل الطالب الجامعي :**

إن ما لا يعرفه العديد من المتعاطين أن من أضرار المخدرات تأثر تأثيراً مباشراً على قوامهم العقلية و على إدراكهم بصفة عامة .

أصبحت هناك العديد من التجارب و الدراسات العلمية التي أجريت على العديد من المتعاطين والتي ثبت من خلالها تراجع مستوى الإدراك و التفكير و غيرها من المهارات التي ترتبط إرتباطاً وثيقاً بالقوة العقلية ، فنجد مثلا أن إستخدام الحشيش لفترت طويلة فإنه يصيب متعاطيه بالبلادة فضلاً عن عزوفه وتقاعسه عن الواجبات التي تتطلب منه ، و لاشك أن هذا هو السبب الرئيسي لتراجع التحصيل الدراسي لمتعاطي المخدرات و المؤثرات العقلية في الوسط الجامعي لتأثيره على القدرات العقلية للطالب الجامعي وصل الأمر بالمتعاطي انه لا يفرق أحياناً بين الواقع و الخيال ويشتد هذا الأمر في تعاطي المؤثرات العقلية

- **أضرار المخدرات و المؤثرات العقلية النفسية على الطالب الجامعي :**

وجد أن بعض متعاطي المخدرات يدمنون عليها للتخلص مما يعانون منه من إضطرابات نفسية و الإكتئاب فيكون مثلهم كمن يعالج الداء بعلته ، ومن بين المشاكل النفسية التي يتعرض إليها المدمن :

- يصاب المريض بقلق وتوتر دائم .
- إضطرابات النوم فتجده إما غارقاً في النوم لفترات طويلة أو أنه مصاب بالأرق ولا يستطيع النوم .
- إصابة الشخص المدمن بحالة من العصبية الزائدة .
- إختلال في التوازن النفسي فنجده في غالب الأحيان في مزاج متقلب في هي تتحكم في حالته المزاجية فتارة يكون سعيدا وتارة أخرى كئيباً .
- صعوبة في النطق و فقدان السيطرة في علاقته مع الآخرين ، فتترك خلل واضح في بناء علاقته مع المجتمع المحيط به .

- إصابة المدمن بأمراض نفسية متعدد قد تصل خطورتها في بعض الأحيان إلى التفكير في التخلص من حياته (الإنتحار) .(5)

- **الأضرار الاجتماعية لتعاطي المخدرات و المؤثرات العقلية :**

إن الطالب المدمن لا يفسد حياته الخاصة فحسب بل يتعدى ذلك ليفسد حياة أسرته و المجتمع المحيط من حوله فيكون عبئه على الجامعة و المجتمع .

يخلف تعاطي المخدرات و المؤثرات العقلية العديد من المشاكل الاجتماعية و الأسرية نذكر منها ما يأتي :

- **المشاكل الأسرية :**

يحدث أن يكون الطالب الجامعي مسؤولاً عن أسرة فيكون غير قادراً على تحمل مسؤوليته تجاه شريك حياته أو أطفاله فيكون أمام مشاكل عائلية كالإنفصال والطلاق مما يعرض باقي أفراد الأسرة إلى مشاكل نفسية ومادية .

- **عدم استقرار الأسرة :**

ينتج على إدمان الطالب سوء المعاملة و العنف و الذي يؤثر على العلاقة الأسرية للوالدين فيصل البعض الأحيان إلى تعدي على الأب أو الأم مما يولد إضطرابات داخل العائلة ويصل الأمر إلى حد التفكك الأسري .

- **مشاكل علاقة الأخوة :**

قد تتأثر حياة الأخوة للأشخاص المدمنين أيضا إذ يعاني الآباء من ذنب تحملهم وتفكيرهم في حل المشاكل و بتالي يزيد الإهتمام بالإبن المدمن فيشعر الآخرين بالإهمال و الوحدة فتنهار الأسرة بأكملها ويضطرب السلام داخل المنزل .

- **العبئ العائلي :**

في غالب الأمر يشعر إفراد أسرة الطالب الجامعي بالغضب و الإحباط و الإكتئاب و الخوف عن مستقبله وقد يشعرون بالذنب و الإحراج فيكون المدمن عبئا على أفراد عائلته .(6)

ب – اثر المخدرات و المؤثرات العقلية على التنمية ووظيفة التحصيل العلمي للجامعة

بهذا الصدد نود أن نوضح أهم النتائج و العواقب لظاهرة إنتشار المخدرات و المؤثرات العقلية على التنمية و مهمة التحصيل العلمي للجامعة .

إن إرتفاع نسبة إنتشار ظاهرة المخدرات و المؤثرات العقلي و التي تتزايد كل سنة أدت إلى إلقاء بهذه الآفة إلى داخل الجامعة بين أيادي الطلبة مما أثر على عملية التحصيل العلمي داخل الجامعة بصفة عامة وهذا ما إنعكس سلبا على مردود الجامعة و التنمية بصفة عامة بحيث كلما إقترب الطالب الجامعي من هذه الآفة شكل خطراً على التحصيل العلمي و مردود الجامعة العلمي و من أهم النتائج و مخلفات هذه الآفة على التنمية و دور الجامعة في مجال البحث العلمي نجد :

- ضعف المستوى العلمي للطالب الجامعي و الرسوب المتكرر .
- قلة اهتمام الطالب الجامعي بجانب البحث العلمي .
- إنتشار ظاهرة الإجرام داخل الحرم الجامعي .
- الكسل و الغياب عن الدراسة .
- قلة الأنشطة العلمية .
- تزايد حالات الشغب و مظاهر الإنحلال الأخلاقي في الوسط الجامعي .
- عرقلة وظيفة الجامعة وعمل الأستاذ الجامعي .
- إنعدام الأمن داخل الجامعة .

3 – المحور الثاني : الإستراتيجية الوطنية لحماية الطالب من ظاهرة انتشار المخدرات و المؤثرات العقلية في الوسط الجامعي

تواصل الدولة تقديم حلول و آليات وقائية و ردعية لمكافحة انتشار ظاهرة المخدرات و المؤثرات العقلية في المجتمع و مواجهة تحديات المخدرات التي بلغ إنتاجها وترويجها حدا منقطع النظير وكان من إنعكاساتها السلبية تفشيها في الوسط الجامعي .

1.3 أولا : آليات وقائية لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية في الوسط الجامعي

في إطار مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية اتخذت الدولة آليات وقائية (قانونية ، أمنية ، إجتماعية) والتي سنكون بصدد معالجتها في هذه الدراسة .

أ – آليات قانونية

خصص المشرع الجزائري قانونا متعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الإستعمال و الإتجار الغير مشروعين بها القانون رقم 04-18 المؤرخ في13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل25

ديسمبر 2004 و المعدل بالقانون 23-05 المؤرخ في 17 شوال 1444 الموافق ل7 مايو 2023 الذي يهدف حسب نص المادة الأولى إلى الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع إستعمال و الإتجار الغير مشروعين بها . (7)

كما أنه بناءا على تقرير مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام و وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-228 و الذي يحدد حسب نص المادة الأولى منه كيفيات منح ترخيص بإستعمال المخدرات و المؤثرات العقلية (8) تطبيقا لنص المادة 05 من قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير مشروعين بها ، ويتضمن القانون الجديد مراجعة الأحكام المتعلقة بتدابير العلاجية و الوقائية والتأهيل للمدمنين وإجراءات لتوفير الرعاية الصحية اللازمة و العلاج المتخصص و ينص على إعداد إستراتيجية وطنية للوقاية من هذه الجرائم ترتكز على دور المساجد و المراكز الثقافية و الرياضية و الجامعات و دور الشباب و وسائل الإعلام في عملية التوعية بآثار المخدرات و المؤثرات العقلية و أيضا تشديد العقوبات من خلال فرض عقوبات جزائية و غرامات مالية صارمة على المتورطين في عمليات الإتجار ، ومن أجل مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية وإلى جانب التشريعات المتعلقة بذلك فقد تم تأسيس ديوان وطني لمكافحة المخدرات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات (9) من أجل بناء إستراتيجية وطنية على المدى البعيد في هذا الإطار .

يعتبر الديوان الوطني لمكافحة المخدرات مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهو تابع لوزارة العدل بعدما كان تابعا لرئاسة الحكومة .

وحسب نص المادة 05 من مرسوم رئاسي رقم 06-181 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 97-212 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها فانه يقدم الديوان إلى وزير العدل حافظ الأختام تقريرا سنويا عن تقويم النشاطات المرتبطة بمكافحة المخدرات . (10)

يحرص الديوان الوطني لمكافحة المخدرات على القيام بالمهام الآتية :

- تكفل بتعاون مع القطاعات المعنية بإعداد سياسة وطنية وإقتراحها لمكافحة المخدرات و إدمانها في مجال الوقاية و العلاج .
- يركز و يجمع المعلومات التي من شأنها أن تسهل البحث عن التداول الغير شرعي للمخدرات وقمعه .

- يحلل المؤشرات و الإتجاهات و يحلل النتائج قصد السماح للسلطات العمومية بإتخاذ القرارات المناسبة .
- يعد مخطط توجيهيا ويصادق عليه في مجال مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية و إدمانها
- يسهر ضمن إطار المخطط التوجيهي على تنفيذ التدابير التي من شانها ترقية عمليات الوقاية وتحسين مستوى الرعاية الطبية و الإجتماعية وتعزيز التنسيق بين القطاعات وتطوير وسائل المكافحة لدى المصالح المختلفة .
- يطور و يرقي و يدعم التعاون الجهوي و الدولي في مجال مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية و إدمانها .
- يقترح كل عمل في مجال إعداد أو مراجعة النصوص المتعلقة بمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية و إدمانها .
- يحث على نشاط البحث وتقويم الأعمال المنجزة في هذا المجال .
- يقدم الديوان إلى وزير العدل حافظ الأختام تقريرا سنويا حول تقويم النشاطات المرتبطة بمكافحة المخدرات و إدمانها . (11)

ب – آليات أمنية :

تحرص أجهزة الأمن للدولة على مكافحة المخدرات و الحد من إنتشارها خارج الجامعة وهذا ما ينعكس إيجابياً على هذه الأخيرة فيحد من إنتشارها في الوسط الجامعي وهنا يظهر دور المؤسسات الأمنية في مواجهة ومكافحة .

كما حجزت مصالح مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية الثلاث (الدرك الوطني . المديرية العامة للأمن الوطني .الجمارك) في حصيلتها للثلاثي الأول لسنة 2023 المتعلقة بالكميات المحجوزة من المخدرات و المؤثرات العقلية على الصعيد الوطني الكميات الآتية :

- 11 544.309 كلغ من راتنج القنب .
- 2 577.27 غ من حشيش القنب .
- 1 200.92 غ من بذور القنب .
- 30 597.489 غ من الكوكايين .
- 932.26 غ من الهروين .

- 461.66 غ من بذور الأفيون .
- 4 274 615 قرص من مختلف أنواع المؤثرات العقلية .
- 33 قارورة من سوائل المؤثرات .

بالإضافة إلى إكتشاف و إتلاف 4 342 نبتة من نباتات القنب و 300 نبتة من نبتات الأفيون . (12)

فكل الجهود التي تقوم بها هذه المؤسسات تنعكس على الأمن داخل الجامعة

كما أن الجامعة نفسها تتخذ آليات و إجراءات أمنية لمحاربة هذه الآفة منها :

- إبرام عقود مع شركات و مؤسسات أمنية للوقاية من الجرائم .
- نشر الأمن داخل أروقة الجامعة و ساحات العامة وأماكن التدريس .
- فرض قواعد صارمة في النظام العام للجامعة .
- منع الأشخاص الدخيلة على الجامعة من الدخول بفرض إجباريا إظهار بطاقة الطالب .

ج – آليات اجتماعية :

تتمثل التدابير و الآليات الإجتماعية الوقائية المتخذة لمواجهة ظاهرة المخدرات و إستهلاكها في الوسط الجامعي الإستراتيجية الأمثل لمكافحة هذه الظاهرة و التي تتجلى في عدة وسائل تساهم بشكل فعال في توعية الطالب الجامعي و يمكن حصرها في ما يلي :

– الأسرة :

تقوم بحماية الأفراد من الإنحراف و التوغل في عالم المخدرات و المحرمات بما فيها مختلف المؤثرات العقلية ولأنها الركيزة الأساسية في تحصينهم من الإنحرافات سواء الفكرية أو الأخلاقية و السلوكية .

ويبدأ تكوين الأسرة في إختيار شريكة الحياة المناسبة لهذا الدور المتمثل في بناء كيان أسري ذو قواعد راسخة مستندة إلى القيم العالية .

– المساجد :

يقوم المسجد بتوعية المجتمع وتثقيفه وتعليمه من خلال خطبة الجمعة و حلق الذكر و تقديم الفتاوى و الإستشارات وتحديد المواقف إزاء النوازل و المستجدات مما يساهم في توعية مختلف فئات المجتمع وتثقيفهم في أمور دينهم ودنياهم .

يقول الله تعالى : (" قُلْ أَمَرَ رَبِي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُل مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ") (الأعراف : 29)(13)

– المدرسة و الجامعة :

تعتبر المؤسسات التربوية و الجامعة طريقة إستراتيجية ناجعة في مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية وذلك بتخصيص مناهج مدرسية تتطرق إلى مختلف الآفات الإجتماعية ومدى تأثيرها سلبا على المجتمع و التركيز على موضوع المخدرات بإعتباره مشكلة الوقت الحالي وأيضا إقامة أيام و ملتقيات وندوات و مدرسية متعلقة بموضوع خطر المخدرات و المؤثرات العقلية .

– وسائل الإعلام :

تساعد وسائل الإعلام في نشر ورفع مستوى الوعي و الثقافة لدى الإنسان وهي وسيلة فعالة في نشر الأفكار الإيجابية و توعية جميع أفراد المجتمع بخطر ظاهرة إنتشار المخدرات و المؤثرات العقلية في الوسط الجامعي .

ثانيا : آليات ردعية

تلجئ الدولة إلى ردع جميع السلوكيات الغير مشروعة بغرض الحفاظ على النظام العام وذلك بتجريم هذه السلوكيات وفرض عقوبات على هذه الجرائم

➢ **العقوبات المقررة لمكافحة جريمة المخدرات :**

قسم المشرع الجزائري أنواع العقوبات التي تطبق على من تثبت إدانته في أي جريمة من جرائم المخدرات إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية .

العقوبات الأصلية :

❖ **جرائم الجنح :**

- **عقوبة الاستهلاك والشراء و الحيازة :**

نصت المادة 12 من القانون 23-05 والتي تطبق غلى الأشخاص الذين يمتنعون عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم و/ أو التكوين المنصوص عليه في المادة 8 الفقرة الأخيرة من قانون 23-05 المتعلق بإجراء تكوين حول مخاطر المخدرات و المؤثرات العقلية بمؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان أو بجمعية تنشط في مجال الوقاية من الإستعمال و الإتجار الغير مشروعين بالمخدرات و المؤثرات العقلية على العقوبات المقررة لجنحة الإستهلاك الشخصي أو الشراء أو الحيازة من أجل الإستهلاك الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة وهي :

- الحبس من شهرين إلى سنتين .
- الغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين . (14)

- **عقوبة التسليم أو عرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستهلاك الشخصي :**

حسب نص المادة 13 من قانون 04- 18 يعاقب كل شخص يرتكب عقوبة التسليم أو عرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الإستهلاك الشخصي بالعقوبات التالية :

- الحبس من سنتين إلى 10 سنوات .
- الغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج .

يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو إجتماعية أو داخل هيئات عمومية .

- **عقوبة العرقلة أو المنع ياي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم :**

نصت المادة 14 من قانون 04- 18على العقوبة المقررة لعرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بالعقوبات التالية :

- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات .
- الغرامة من 100000دج إلى 500000 دج . (15)

❖ **جرائم الجنايات :**

- إذا كان الفاعل موظفا عموميا سهلت له وظيفته إرتكاب الجريمة أو من مهنيين الصحة أو الصيدلة أو الصناعة الصيدلانية أو من مستخدمي مؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان أو عضوا في جمعية تنشط في مجال الوقاية من إستعمال و الإتجار الغير مشروعين بالمخدرات و المؤثرات العقلية .
- الإتجار بالمخدرات في إطار جماعة إجرامية منظمة .
- تسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المتعلقة بالمخدرات .
- كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو إستيراد المخدرات و المؤثرات العقلية .
- كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب .
- كل من قام بصناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات إما بهدف إستعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة وأما معا علمه بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات ستستعمل لهذا الغرض .

و العقوبة الأصلية بخصوص هذه الجنايات هيا السجن المؤقت من عشرين (20) إلى ثلاثيين (30) سنة بنسبة للجريمة إذا كان الفاعل موظفا عموميا و السجن المؤبد لباقي الجرائم الأخرى طبقا لما جاء في لنص المواد (17 . 18 . 19 . 20 . 21) من قانون 04-18 و المعدل بالقانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار الغير مشروعين بها .(16)

كما أنه يعاقب كل من قام بجريمة تحريض أو شجع بأي وسيلة على إرتكاب الجريمة المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المقررة للجريمة أو جرائم المرتكبة ويعاقب الشريك في الجريمة بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي .

العقوبات التكميلية :

- **العقوبات التكميلية الإلزامية :**

نص عليها المشرع الجزائري بموجب المواد (32 . 33 . 34) من قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار الغير مشروعين بها وتتمثل في :

- مصادرة النباتات و المواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى الهيئة المؤهلة قصد إستعمالها بطريقة مشروعة .
- مصادرة المنشآت و التجهيزات و الأملاك المنقولة و العقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للإستعمال قصد إرتكاب الجريمة أياً كان مالكها إلا إذا أثبت أصحابها حسن نيتهم.

- مصادرة الأموال النقدية المستعملة في إرتكاب الجرائم أو المتحصل عليها في هذه الجرائم . دون المساس بمصلحة الغير حسن النية . (17)

- **العقوبات التكميلية الاختيارية :**

نص عليها القانون 04-18 بموجب المادة 29 وهي كتالي :

- الحرمان من الحقوق السياسية و المدنية و العائلية من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات .
- المنع من الإقامة وفقاً للإحكام المنصوص عليها في القانون العقوبات .
- سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل على خمس (5) سنوات .
- المنع من حيازة أو حمل السلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات .
- مصادرة الأشياء التي تم إستعمالها أو التي كانت موجهة لإرتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها .
- الغلق لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات بالنسبة للفنادق و المنازل المفروشة و مراكز الإيواء و الحانات و المطاعم و النوادي و أماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور ، حيث إرتكب المستغل أو شارك في إرتكاب جرائم المخدرات .(18)

4- الخاتمة :

يمثل تعاطي المخدرات و المؤثرات العقلية بجميع أنواعها محاولة يائسة لدى الفرد الذي يسعى ورائها للتخلص من المأزق و التغلب على المشاكل التي تعترض سبيله وعلى الحالات المزاجية المضطربة .

وقضية تعاطي المخدرات و المؤثرات العقلية في الوسط الجامعي هي قضية أمن سواء أمن نفسي أو صحي أو إجتماعي وحتى من الجانب المالي بالدرجة الأولى بعيداً عن مخلفاتها على التحصيل العلمي و فعالية دور الجامعة في مجال البحث العلمي ولذلك فنحن مطالبون بإيجاد طريقة وحل فعال وشامل .

ومن خلال دراستنا هذه وبناء على ما تقدم يمكن عرض جملة من النتائج التي توصلنا إليها :

- تعتبر الأسباب و الدوافع الاجتماعية و الاقتصادية و الفكرية أهم العوامل التي تأثر على الطالب الجامعي في إدمانه للمخدرات و المؤثرات العقلية .
- تشكل أيضا خصائص المادة المتعاطاة سببا لإدمان وتعاطي المخدرات و المؤثرات العقلية في الوسط الجامعي .

- ينجم على تعاطي المواد المخدرة ومختلف المؤثرات العقلية نتائج وخيمة على الطالب و تحصيله العلمي وكذا دور الجامعة في مجال البحث العلمي .
- إعتماد الدولة الجزائية إستراتيجية وطنية لحماية الطالب من إنتشار المخدرات و المؤثرات العقلية تشمل آليات وقائية وأخرى ردعية .

وبناءاً على ما تقدم من النتائج التي تم عرضها نتبعها ببعض الإقتراحات التي نرى أنه يجب أن تؤخذ بعين الإعتبار من أجل المكافحة و الوقاية من إنتشار تعاطي المخدرات و المؤثرات العقلية في الوسط الجامعي :

- يجب إستحداث منظمات و جمعيات تنشط في مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية في الوسط الجامعي .
- الوقوف على أبرز الأسباب و إيجاد حلول فعالة لها بصورة جدية .
- وضع برامج توعوية ونشرها في الوسط الجامعي .
- تعليم طرق صحية للتعامل مع الضغوط النفسية .
- تسخير طرق أمنية من درك الوطني أو شرطة داخل الحرم الجامعي .
- توفير أجهزة تفتيش تقنية للكشف عن حيازة مخدرات .
- إصدار قرار وزاري مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام و وزير التعليم العالي و البحث العلمي يعزز آليات لمحاربة ظاهرة تعاطي المخدرات و المؤثرات العقلية داخل الحرم الجامعي .

الإحالات و الهوامش :

1- يمينة لعبيدي ، **تعاطي المخدرات في وسط المراهقين : (تحليل سوسيولوجي لأسباب الإجتماعية** ، المجلد 05 ، العدد 18 ، مجلة القبس للدراسات النفسية و الاجتماعية ، جامعة باجي مختار ، عنابة – الجزائر ، 2023 ، ص 04 .

2- خليل احمد محمد ، **جرائم المخدرات** ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1984 ، ص 55 .

3- يمينة لعبيدي ، تعاطي **المخدرات في وسط المراهقين : (تحليل سوسيولوجي لأسباب الإجتماعية)** . مرجع سابق . ص 08 .

4- وفقي حامد أبو علي ، **ظاهرة تعاطي المخدرات : (الأسباب – الآثار – العلاج)** ، إدارة الثقافة الإسلامية ، الكويت ، ص 66 .

5- قندوز منير ، **ظاهرة الإدمان على المخدرات و في المجتمع الجزائري (واقعها وعواملها)** ، العدد 10 ، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ، الجزائر 2016، ص ، 257 .

6- أبو جناح ، رجب محمد ، **المخدرات آفة العصر** ، دار الجماهيرية للنشر و التوزيع ، ليبيا ، 2000 ، ص 26 .

7- انظر : المادة الأولى من القانون رقم 04-18 ، المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 ، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار الغير مشروعين بها ، **الجريدة الرسمية** ، العدد 83 ، المؤرخ في 26 ديسمبر 2004 ، ص 3 .

8- انظر : المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 07-228 ، المؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007 ، يحدد كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات و المؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية ، **الجريدة الرسمية** ، العدد 49 ، المؤرخ في 05 غشت 2007 ، ص 03 .

9- المرسوم التنفيذي رقم 97-212 ، المؤرخ في 04 صفر عام 1418 الموافق 09 يونيو سنة 1997 ، يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات ، **الجريدة الرسمية** ، العدد 41، المؤرخ في 10 صفر عام 1418 .

10- انظر : المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-181 ، المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1427 الموافق ل 31 مايو سنة 2006 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 97-212 ، المؤرخ في 04 صفر عام 1418 الموافق 09 يونيو سنة 1997 ، يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات ، **الجريدة الرسمية** ، العدد ، 36 المؤرخ في 31 مايو 2006 ، ص 07 .

11 – أنظر : المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97-212 ، المؤرخ في 04 صفر عام 1418 ، الموافق ل19 يونيو سنة 1997 ، يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها ، **الجريدة الرسمية** ، العدد 41 ، المؤرخ في 10 صفر عام 1418 ، ص 5 .

12 – الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها ، **الحصيلة الإحصائية للثلاثي الأول من سنة 2023** ، الجزائر ، 2023 ، ص ، 3 .

13 – لآية 29 من صورة الأعرا ف .

14– انظر : المادة (12) من القانون رقم 23 –05 ، المؤرخ في 17 شوال عام 1444 ، الموافق 7 مايو سنة 2023 ، يعدل ويتمم القانون رقم 04–18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار الغير مشروعين بها ، **الجريدة الرسمية** ، العدد 32 ، المؤرخ قي 9 مايو سنة 2023 ، ص 16 .

15– انظر : المواد (13 . 14) من القانون رقم 04–18 ، المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 ، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار الغير مشروعين بها ، **الجريدة الرسمية** ، العدد 83 ، المؤرخ في 260 ديسمبر 204 ، ص 05 .

16– انظر : المواد (17 . 18 . 19 . 20 . 21) من القانون رقم 04– 18 ، المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 ، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار الغير مشروعين بها ، **الجريدة الرسمية** ، العدد 83 ، المؤرخ في 26 ديسمبر 2004 ، ص 06 .

17– انظر : المواد (32 . 33 . 34) من القانون رقم 04–18 ، المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 ، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار الغير مشروعين بها ، **الجريدة الرسمية** ، العدد 83 ، المؤرخ في 260 ديسمبر 204 ، ص 07 .

18– انظر : المادة (29) من القانون رقم 04–18 ، المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 ، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار الغير مشروعين بها ، **الجريدة الرسمية** ، العدد 83 ، المؤرخ في 260 ديسمبر 204 ، ص 07 .